فصل .

وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } [النور : 3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي [ونهى النبي A مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقا] رواه أبو داود والترمذي والنسائي فإذا تابت وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم منهم : أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس .

وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى : { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة : 230] والمراد بالنكاح هنا : الوطء [لقوله E لإمرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك] رواه الجماعة .

والمحرمة حتى تحل من إحرامها لحديث عثمان مرفوعا [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة .

والمسلمة على الكافر لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } [البقرة : 221] وقوله تعالى : { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } [الممتحنة : 10] .

والكافرة غير الكتابية على المسلم لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } [البقرة : 221] وقوله : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } [الممتحنة : 10] ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه قال ا تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } [المائدة : 5] وهم : اليهود والنصارى ومن دان بالتوراة والإنجيل فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا أهل كتاب لقوله تعالى : { أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا } [الأنعام : 156] وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وهو قول عامة العلماء ذكره في الشرح وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل : يقول : يهودية وهو أوثق .

ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول وخاف العنت فيجوز له نكاح الأمة المسلمة لقوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات } [النساء : 25] إلى قوله : { ذلك لمن خشي العنت منكم } [النساء : 25] واشتراط العجز عن ثمن الأمة

اختاره جمع كثير وقدم في التنقيح أنه : لا يشترط وتبعه في المنتهى .

ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية فإن شرطها فهو حر لحديث [المسلمون على شروطهم] ولقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط .

أو الغرور للزوج بأن ظنها أو شرطها حرة فولده حر لاعتقاده حريته ويفديه بقيمته يوم ولادته ويرجع به على من غره قضى به عمر وعلي وابن عباس Bهم .

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض وحكى ابن المنذر الإجماع : على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد من أهله فصح كما لو انفردت به .

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم .

إلا الأمة الكتابية فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانكم } [النساء : 3] ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين